خصومة لان الصلح ترتب على دعوى وجواب خلافا لما قاله الجوينى من انه
يأتى فيه الخلاف فيما لو قال من غير سبق خصومة صالحنى **وكانه اشتراه**
بلفظ الشرا كما قاله الشارح رادا به على من اعترض على المص بانه كيف
يقول وكانه اشتراه مع انه شرا حقيقة فلا معنى للتشبيه وفى عبارة
المص اشارة الى اشتراط كونه بيد المدعى عليه بوديعة او عارية او نحوها
مما يجوز بيعه معه فلو كان مبيعا قبل القبض لم يصح **وان كان المدعى**
عليه **منكرا وقال الاجنبى هو مبطل فى انكاره** لانك صادق عندى
فصالحنى لنفسى فان كان المدعى **فهو شرا مغصوب فيفرق بين قدرته**
على انتزاعه فيصح وعدمها فلا يصح ويكفى للصحة قوله انا قادر على انتزاعه
وان كان المدعى به دينا ففيه الخلاف المار **وان لم يقل هو مبطل** مع قوله
هو منكر وصالح لنفسه او للمدعى عليه **لغا الصلح** لانه اشترى منه ما لم
يثبت ملكه له وكلامه شامل كما لو قال هو محق او لا اعلم حاله او سكت
وهذه الاخيرة لم يصرح بها فى الروضة والامر فيها كما قاله السبكى
ما افهمه اطلاق الكتاب ولو دفع مكانا واقربه لمدع له غرم له قيمته
لحيلولته بينه وبينه بوقفه ولو صالح متلف العين مالكها فان كان باكثر
من قيمتها من جنسها او بمؤجل لم يصح الصلح لان الواجب قيمة المتلف حالة
فلم يصح على اكثر منها ولا على مؤجل لما فيه من الربا وان كان باقل من قيمتها
او باكثر بغير جنسها جاز لانتفا المانع ولو اقر بمجهول ثم صالح عنه صح ان عرفاه
وان لم يعرفه احدهما ولو وكل المنكر فى الصلح عنه اجنبيا جاز كما جرى
عليه ابن المقرى وانكار حق الغير حرام فلو بذل للمنكر مالا ليقر ففعل لم
يصح الصلح بل يحرم بذله واخذه لذلك ولا يكون به مقرا كما جزم به ابن كج
وغيره ورجحه صاحب الانوار لانه اقرار بشرط قال فى الخادم وينبغى
التفصيل بين ان يعتقد فساد الصلح فيصح او يجهله فلا كما فى نظايره
من المنشآت على العقود الفاسدة

فصل

فى التزاحم على الحقوق المشتركة **الطريق النافذ** بمعجمة ويعبر عنه بالشارع وبينه
وبين الطريق عموم مطلق لان الطريق عام فى الصحارى والبنيان والنافذ
وغيره والشارع خاص بالبنيان وبالنافذ وقول الجوهرى بينهما عموم
من وجه لاجتماعهما فى نافذ فى البنيان والطريق فى نافذ فى الصحرا
او غير نافذ فى البنيان غير صحيح اذ الصورة التى ذكرها لاجتماعهما **لا**
يتصرف فيه بالبنا للمفعول **بما يضر** بفتح اوله فان ضم عدى بالبا **المارة**
فى مرورهم فيه لان الحق فيه لعامة المسلمين وتعبيره بذلك اولى من

قوله

قوله اصله بما يبطل المرور لان كلما ابطل ضر بخلاف العكس فعبارة المص
اعم كما فى الدقايق **و**على هذا **لا يشرع** اى يخرج **فيه جناح** اى روشن
ولا ساباط اى سقيفة على حايطين والطريق بينهما **يضرهم** اى كل من الجناح
والساباط **بل** للانتقال الى بيان مفهوم يضرهم **يشترط ارتفاعه** اى كل
منهما **بحيث يمر تحته** الماشى **منتصبا** من غير احتياج الى مطاطاة راسه
اذ ما يمنع من ذلك اضرار حقيقى ويشترط مع هذا ان يكون على راسه الحمولة
العالية كما قاله الماوردى وان لا يظلم الموضع كما اقتضاه كلام الشافعى
واكثر الاصحاب نعم لا اعتبار باظلام خفيف **وان كان ممر الفرسان**
والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
على البعير مع اخشاب المظلة بكسر الميم فوق المحمل لان ذلك قد يتفق
وان كان نادرا وحيث امتنع الاخراج هدمه الحاكم لا كل احد كما رجحه فى
المطلب لما فيه من توقع الفتنة نعم لكل احد مطالبته بازالته لانه من
ازالة المنكر قاله سليم والاصل فى ذلك ما صح انه صلى الله عليه وسلم نصب
بيده ميزابا فى دار عمه العباس الى الطريق وكان شارعا لمسجده صلى الله
عليه وسلم وقيس به الجناح ونحوه ولاطباق الناس على فعل ذلك من غير
انكار ومحل جواز ذلك فى حق المسلم وان لم ياذن له الامام اما الذمى
فيمنع من ذلك وان جاز له الاستطراق لانه كاعلا بنايه على بنا المسلم
او ابلغ ويوخذ منه انه لا يمنع من الاشراع فى محالهم وشوارعهم المختصة
بهم فى دار المسلمين كما فى البنا قاله ابن الرفعة بحثا وافتى ابو زرعة
بمنعه من البروز فى البحر ببنايه على المسلمين قياسا على ذلك ولا يجوز
الاشراع فى هوا المسجد والحق به الاذرعى ما قرب منه كمدرسة ورباط
وتردد فى هوا المقبرة هل يجوز الاشراع فيه او يفرق بين كونها مسبلة
او فى موات والاقرب انما حرم البنا فيهما بان كانت موقوفة او اعتاد اهل
البلد الدفن فيها يحرم الاشراع فى هوايها بخلاف غيرها ولو احتيج للاشراع
الى وضع رمح الراكب على كتفه بحيث لا يتاتى نصبه لم يضر لان وضعه على
كتفه ليس بعسير ولو اشرع الى ملكه ثم سبل ما تحت جناحه شارعا وهو
يضر بالمارة امر برفعه على ما بحثه الزركشى ولا يضر ايضا ضرر يحتمل
عادة كعجن طين اذا بقى مقدار المرور للناس والقا الحجارة فيه للعمارة
اذا تركت بقدر مدة نقلها وربط الدواب فيها بقدر حاجة النزول
والركوب ويوخذ من ذلك منع ما جرت به عادة العلافين من ربط
الدواب فى الشوارع للكرى فلا يجوز وعلى ولى الامر منعهم لما فى ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)